من جميع المذاهب. الثالث: العقل السليم، وحسن التشخيص واستقامة الرأي، والحذاقة التامة التي لا تحصل إلاّ بالممارسة الدائبة، واستفراغ الوسع ليل نهار ونحوها مما يجب حصوله في جميع العلوم والصناعات. وبعض فقهاء الإمامية زادوا شرطاً آخر ربما يرجع إلى بعض ما ذكر، وهو أن يملك المجتهد قوة قدسية، وذوقاً فقهياً وشمّاً تشريعياً وهي مما يهبها الله تعالى لأهل التقوى والهداية «فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام...» (الانعام/125) وتتطلّب جهاداً كبيراً، قال تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» (العنكبوت/69). الرابع: الإخلاص والتقوى والتعهد بما شرعه الله، والتحفّظ والتماسك عن التساهل في الفتوى، والاجتناب عن الأهواء والآراء وعن التأثّر بما يبدعه المبدعون في كل عصر ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء والآراء القيم والمكارم، ويُنادي فيه بالحداثة، والعلمنة حتى في نطاق الأحكام الشرعية، أما العلمنة في نطاق السياسة وفصلها عن الدين فأمر واقع ـ مع الأسف ـ في أكثر البلاد الإسلامية تبعاً للغرب وقد نجح فيها أصحابها منذ زمن بعيد، فغرّبوا أو شرّقوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. الخامس: رعاية الترتيب بين الأدلة حسب ما أومأنا إليه، فلا يقدّم ما حقه التأخير، ولايؤخّر ما حقه التقديم، وهذا يرجع إلى الحذاقة التامة والخبرة الكاملة في الاستنباط والتفقه بكل معنى الكلمة. وكذلك عرض بعض الأدلة على بعض ولاسيما عرض السنّة على الكتاب، وهو موضع اتفاق عند أولي الالباب. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وسلام على المرسلين